



* المفوضيه الساميه لشؤن الاجئين - بدمشق

ميثاق الأمم المتحدة

إعداد الدكتور باسم الجعفري
ترجمة الاستاذه وداد معطي

* ميثاق الأمم المتحدة

* وقّعِ ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945 ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق

* وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 حزيران/يونيه 1968

* ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً الى خمسة عشر عضواً وتنص المادة 27 المعدّلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه سبعة في السابق وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه سبعة في السابق يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة

* ويقضي تعديل المادة 61 الذي أصبح نافذاً في 31 آب/أغسطس 1965 بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضواً إلى سبعة وعشرين عضواً ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها الذي أصبح نافذاً في 24 أيلول/سبتمبر 1973 بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا

* ويقضي تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن سبعة في السابق أمّا الفقرة الثالثة من المادة 109 التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراءً بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام 1955

* من مقررات الامم المتحده في هذا الاطار
* 1 - نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا
* 2 - أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،
* 3- وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية

* 4 - وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي
* 5 - وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح
* وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا
* 6 - أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار

7 - وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي*

8 - وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة *

9 - وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها *

وقد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض*

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى الأمم المتحدة *

* في الكتيب اللاحق سوف نتحدث عن مقاصد الهيئة ومبادئها

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية وهي لغاته الرسمية على وجه السواء ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه

ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات الأمم المتحدة على هذا الميثاق

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945